المعتزلة لقبحه عقلاً قياساً على الشاهد فان تكلف الاعمى بنقط المصاحف
والزمن بالمشي وعبده بالطيران الى السماء يعد سفيهاً قلنا قياس
الغائب على الشاهد فاسد كيف والمكلف حكيم مطلق فان قيل
تكليف الجماد ليس بابعد منه لجواز ان يخلق الله تعالى فيه الحياة والعلم
والقدرة مع انهم قالوا تكليف الجماد لا خلاف في امتناعه قلنا
ان شرط التكليف الفهم ولا فهم للجماد حين هو جماد لان الجمادية
تضاد الفهم اقول هذا القول من الاشعري مشكل مع قوله ان العقل مهدر
بالكلية اذ لا حكم للعقل اصلاً عنده كما مر فكيف يقول بجواز التكليف
عقلاً ثم النزاع في هذه المرتبة في الجواز اذ لا نزاع في عدم وقوعه بالاجماع
وما نقل عن الاشعري من وقوع التكليف بما لا يطاق محمول على المرتبة
الاولى لانها من قبيل ما لا يطاق عنده بما لا يقدر عليه المأمور
اي بما لم يقع متعلقاً لقدرة المأمور اصلاً او عادة محال اما عقلاً
فلان طلب الحصول في المحال لا يليق من الحكيم المتعال فان قيل
هذا يمنع الوقوع فقط قلنا بل الجواز ايضاً لانا نمنع الوجوب بمقتضى
الحكمة والوعد والفضل كما لا نمنع الايجاب تحلل الاختيار
واما نقلاً فلقوله تعالى لا يكلف الله الآية وغيرها من الآيات واذا كان
التكليف بالمحال محالاً فلا بد له اي للمأمور من قدرة لا بمعنى
الاستطاعة

(حاشية: اي في يوم وليلة ... من صلاة ... بان لم يكن الفائت)

الاستطاعة المقارنة للفعل فانها علة تامة بل بمعنى سلامة الاسباب
والآلات المفسرة لقدرة بها يتمكن المأمور من اداء ما لزمه
وانما قال بلا حرج غالباً ليخرج الحج بلا زاد وراحلة فانه نادر
وبلا راحلة فقط كثير واما بهما فغالب وهي اي القدرة المفسرة
بما ذكر شرط لوجوب الاداء لا الاداء نفسه لوجوده اي الاداء
قبلها اي قبل القدرة المفسرة كحج الفقير والزكوة قبل الحول فلو كانت
شرطاً للاداء لما تقدم عليها ولا شرط نفس الوجوب لانه اي
الوجوب نفسه جبري غير محتاج الى القدرة ولهذا تحقق
والمغمى عليه اذا لم يؤدِّ الى الحرج ولا قدرة ثمة فان قيل
نفس الوجوب لا ينفك عن التكليف المستلزم للقدرة فكيف ينفك
عن لازمه قلنا عدم الانفكاك ممنوع ولو سلم فمعنى استلزام
التكليف للقدرة ان الله تعالى لا يأمر العبد الا بما يستطيعه عند ارادة
احداثه فهذه القدرة لا تلزم التكليف مطلقاً بل باعتبار وجودها عند
ارادة العبد احداث الفعل فهذا المعنى متحقق في النائم والمغمى عليه
وانما المنتفي عنهما هو القدرة بمعنى سلامة الاسباب والآلات وهي
اي القدرة نوعان الاول ادنى ما ذكر من قدرة يتمكن بها من اداء

(حاشية: ... الزاد والراحلة ... بدون ...)

Copyright © King Saud University